

تحاكم لجنة التأديب بالنقابة الأعضاء اللذين يرتكبوا أمور مخلة بشرفهم أو تمس كرامة المهنة أو الإهمال في تأدية واجباتهم أما الأعضاء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم.